الميراث في الإسلام

الحمد لله رب العالمين .. الذي قدر المواريث في كتابه المبين .. وأمر بإلحاقها بأهلها عن طريق رسوله الأمين ..

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... أنزل الشريعة هدى للناس ورحمة وجعلها طريقاً واضحاً لسعادة الدارين في الدنيا والآخرة ..

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبد الله ورسوله القائل :" إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران بالوصية فيجب لهما النار . " ثم قرأ أبو هريرة "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ"(أبوداود)[النساء /١٢].

اللهم صلاة وسلاماً عليك يا سيدي يا رسول الله وعلى آلك وصحبك الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد

فيا عباد الله ..

"لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً " (النساء /٧).

أخوة الإيمان والإسلام :

أنزل الله الشرائع وحد الحدود .. وحفها بالشهوات والمكاره .. كي يلتزم كل مسلم بشرع الله ومن هذه الشرائع وتلك الحدود التي تكفل للإنسان حقه " الميراث الشرعي " الذي شرعه الله عز وجل وجهله كثير من الناس اليوم وأخشى أن تعود عقارب الساعة إلى الوراء إلى ما قبل الإسلام وما كان عليه أمر الجاهلية .. فكان العرب لا يورثون المرأة ويعتبرونها سقط متاع .. وكان الرومان يعتبرونها مخلوق نجس .. وكان الهنود يعتبرونها نذير شؤم .. ولما جاء الإسلام أعطى للمرأة حقوقها ونحن الذين هدمناه فإذا كانت المرأة في الجاهلية لا ترث فنحن اليوم تشبهنا بالجاهلية فالمرأة لا ترث وليس لها حق والأخ يأكل ميراث أخته والرجل الذي ينال حظاً من التعليم ولو بقدر يسير فليس له ميراث .....

لكن الإسلام وقف في وجه هؤلاء فقد قررت الآيات أن لكل إنسان حقه في الميراث سواء كان رجلاً أو امرأة صغير أم كبير ..

أخوة الإسلام :

روى الخمسة إلا النسائي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول صلي الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما ولا يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال فقال : يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل الرسول صلي الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعطي ابنتي سعد الثلثين ولأمهما الثمن وما بقي فهو لك ".

أليس هذا الشرع من عند الله ؟ أليس هذا هو العدل يا عباد الله ؟

عباد الله :

وقد جاءت هذه الآية لتقرر أمر التكافل الاجتماعي بين الناس فقد كانوا في الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصبية الصغار في الغالب لأن هؤلاء لا يركبون الفرس ولا يردون العدو وجاء الإسلام ليرد على هؤلاء بأن كفل لكل إنسان حقه في مال أبيه أو مورثه طالما أنه قريب ومكلف بإعالته إذا احتاج فالعدل أن يرثه .

الحكمة من الميراث :

ولما كان الإنسان لا يرث عن أبيه أو قريبه المال فقط يرث كذلك الاستعدادات الفطرية الخيرة والشريرة والاستعدادات الوراثية للمرض والصحة والانحراف والاستقامة والحسن والقبيح والذكاء والغباء إلى آخر هذه الصفات وقد يحمد عقباها .

فمن العدل إذاً أن يرث المال الذي لا يعفيهم من المرض أو الانحراف أو الغباء ولا تملك الدولة بكل وسائلها أن تعفيهم من هذه الوارثان من أجل هذا وذاك شرع الله قاعدة الإرث كمبدأ للتكافل الاجتماعي العام " للرجال نصيب .... وللنساء نصيب ".

أخوة الإيمان :

ومن عظمة الإسلام في التكافل الاجتماعي وحفظ الحقوق أنه قد جعل لمن حضر القسمة من اليتامى والمساكين وأولي القربى نصيباً على سبيل الصدقة "وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً "(النساء /٨).

انظر يرحمك الله إلى عظمة الإسلام الذي كفل للقريب واليتيم والمسكين رزقاً من الميراث عند حضور القسمة " وتلك عدالة ما سبقها عدالة فقد يكون هناك قريب للميت عاله وقام على

خدمته في حياته ولكن قاعدة الميراث حجبته حجب حرمان كابن الأخ الشقيق مع وجود الأخ .. فالقاعدة في الميراث أن الأخ يحجب ابن الأخ .

فكيف يحرمه الإسلام من مال ظل أمامه طيلة حياته وحافظ عليه وكان عليه أميناً .. فمن العدل ألا يتركه الإسلام فقد أعطاه نصيباً إذا حضر القسمة وكذا اليتيم فما خالطت الصدقة مالاً حتى أهلكته.

أخوة الإسلام :

ألم أقل لكم إن عهد الجاهلية قد تشبهنا به اليوم فلقد بلغ بنا الأسى ووصل بنا الظلم إلى أن الذي نال حظه من التعليم أو حصل على قدر ولو يسير يحجب حجب حرمان أو نقصان من ميراثه : نقول : بالله عليكم ما ذنب هذا المتعلم ؟ إن العلم رزق ساقه الله إليه فهو رزق الله يسوقه لمن يشاء ويمنعه ممن يشاء " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين وإنما أنا قاسم والله عز وجل معطي " (البخاري).

فما هو الذنب الذي اقترفه هذا الذي تعلم ؟ هل لأنه تعلم يحرم من ميراثه ؟ الذي يحجب من الميراث إنما هو المرتد وقاتل أبيه لأنه تعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه .

يا عباد الله ..

هناك كثير من الناس يوصي لبعض أولاده كتابة أو يبيع لولد من الأولاد جزءً من أرضه وبيته ويكتبه باسمه لأي سبب من الأسباب وهذه القضية قضية خطيرة على الرجل أو المرأة إذا فعلا ذلك للأمور التالية :

أولاً : لا يجوز مطلقاً الحيف في الوصية أو الإضرار فيها وإلا تعرض الموصي لغضب الله عز وجل وسخطه وهنا تستوجب له النار يقول صلي الله عليه وسلم :" إن الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ" (أبو داود)[النساء /١٢].

ثانياً إن بكتابة هذه الوصية قد ظلم وارثه وقطع ميراثه وورد في الأثر : "ومن قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة ".

ثالثاً : إنه بفعلته هذه قد خالف أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم حيث يقول : "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " (متفق عليه).

فلا يجوز الوصية لوارث ولكن تجوز لأحد غير الورثة الشرعيين كما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال يا رسول الله إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أ فأتصدق بثلثي مالي : قال لا : فالشطر قال : لا قال فالثلث قال : الثلث والثلث كثير " ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " (متفق عليه) .قال : بن جرير ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين أحدهما لا يصح لأنه مظنة التهمة وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال :" إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا هو مذهب الجمهور والصحيح أنه لا تفضيل لأحد من الأبناء في الميراث ولا يقال : هذا عاق وهذا بار لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه ضمن آيات الميراث " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " فما أجمل دين الله الذي حقق السعادة للناس في الدارين وأوجب عليهم التعاون والتضامن . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، واشهد أن لا إله إلا الله ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

لا زلنا نواصل الحديث حول تشريع من أسمى الشرائع ألا وهو الميراث .

فهناك أقوام يختمون حياتهم والعياذ بالله بخاتمة سوداء ويفضلون بعض الأبناء على بعض وقد يحرمون البنت من الميراث ويحرمون الذي نال حظاً من التعليم والرسول صلي الله عليه وسلم يقول " سووا بين أولادكم في العطية " (البيهقي والطبراني وحسنه الحافظ بسنده). ويقول سووا بين أولادكم ولو بالقبلة ".

فليس للإنسان حق في أن يميز هذا الولد عن الآخرين لأنه بذلك يزرع ثمار البغضاء والحقد في نفوسهم ، ويعمل على قطع صلة الرحم بينهم وهو بذلك ظالم والظلم ظلمات يوم القيامة وعن النعمان أنه قال : أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فأتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة " عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله فقال أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال لا : قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته "(مسلم).

وجاء في رواية لمسلم أنه صلي الله عليه وسلم قال :" فلا تشهدني فإني لا أشهد على جور " (البخاري).

ويقول صلي الله عليه وسلم : " اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم "(أبو داود والنسائي وأحمد).

عباد الله : المال الحرام شؤم وبلاء على صاحبه، فبسببه يصاب القلب بالقسوة ويذهب الإيمان شيئا فشيئا، وإن أنفقه صاحبه في بر لم يؤجر، وإن بذله في نفع لم يشكر.

وأشد عقاب يعاقب عليه ابن آدم يوم القيامة هو المال . ": وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (التوبة / ٣٤،٣٥).

ويقول صلي الله عليه وسلم :" من ظلم قيد شبر طوق به من سبع أرضين يوم القيامة " (متفق عليه).

فمن أخذ من أخيه أو أخته حق ليس له فليبادر بإرجاعه ورده إليه في الدنيا بل أن تكون مظلمة يوم القيامة فلا يستطيع أن يردها له في الآخرة : فقليل يكفيك خير من كثير يطغيك.

ومن ورثة جنة النعيم .... يا رب العالمين .

<u>موعظة :-</u>

في يوم الاحتفال بتولي أبي جعفر المنصور للخلافة وكان جالساً بجواره وزيره فدخل عليه مقاتل بن سليمان وكان عالم عصره ..... وكان جريئاً على الحكام " قال أمير المؤمنين لوزيره فلأبدأه أي اطلب منه أن يعظني .. قال عظني : قال أعظك بما سمعت أم بما رأيت يا أمير قال لا بل بما رأيت.

قال : والله يا أمير المؤمنين لقد مات هشام بن عبد الملك وكان ميراث إحدى زوجاته الأربعة من المال السائل " بخلاف القصور والضياع " ثمانين ألف دينار ومات عمر بن عبد العزيز وخلف ستة عشر ديناراً ، أُشتريَّ له كفناً بخمسة وقبراً بأربعة ووزع الباقي على ورثته وكانوا أحد عشر وسئل ماذا أبقيت لأولادك قال تقوى الله فإن كانوا صالحين فلن ينفعهم إلا تقوى الله وإن كانوا غير ذلك فلن أترك لهم شيء يستعينون به على معصية الله ووالله يا أمير المؤمنين لقد رأيت أحد أبناء عمر بن عبد العزيز يسوق أمامه مائة فرس في سبيل الله ورأيت أحد أبناء هشام بن عبد الملك يسأل الناس في الطرقات وفي أسواق دمشق ثم تلا عليه قوله تعالى :"وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً "(النساء ٩/٤). اللهم ألحقنا بالصالحين .. واجعلنا من العاملين .